



Sana'a : .....

No.

صنعا، في ٨/٧/١٩٩٧م

رقم:

منشور دوري رقم ( ٩ ) لعام ١٩٩٧م موجه الى كافة البنوك

العاملة في الجمهورية اليمنية

35433

المحترم

الاخ/ المدير العام/المدير الاقليمي

بنك:

بعد التحية :-

الموضوع: القروض بالعملة الاجنبية :-

- بالاشارة الى الموضوع اعلاه والى قرار الاخ/ محافظ البنك المركزي اليمني رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٧م وبناء على توجيهات الاخ/ المحافظ .
- نود احاطتكم علما انه عند منحكم قروض بالعملة الاجنبية لعملائكم فانه لاجاه للعودة الى البنك المركزي للموافقة على منح تلك القروض ، ويمكنكم منح قروض بالعمل الاجنبي لعملائكم ، شريطة ان تراعوا مايلي :-
- ١- ان يكون القرض او التسهيل الممنوح بالعمل الاجنبي موجه للنشاطات الاقتصادية التي تولد دخلا بالعملة الاجنبية .
  - ٢- ان تقوموا بدراسة الملاءة الائتمانية للمقترض والتأكد من قدرته على سداد القرض وعوائده بعملة القرض .
  - ٣- مراعاة حدود التركيز الائتماني ، كما حددها القانون وتعليمات البنك المركزي ، بحيث لا يؤدي الاقراض بالعمل الاجنبي الى مزيد من التركيز الائتماني لقروض وتسهيلات مصرفكم .
- نؤكد على اهمية التقيد بهذه التعليمات ، وسيتابع البنك المركزي مدى الالتزام بها .  
وتقبلوا تحياتنا !!



عبدالله حميد العلف

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

(٥١)